

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الحاجة ولكن سقوط الشهادة على رضاها يضعف هذا المعنى فهو لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السفاح بإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة والثاني من قسمي التحسيني ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة وذلك كالكتابة فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد مستحسنة احتمل الشرع فيها خرم قاعدة ممهدة وهي امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة المعارضة ولم يجر ذلك في الصرف المتقدم ولكن اختص ذلك الضرب بإيجاب الطهارة ولا تجب الكتابة على السيد على رأي معظم العلماء وحكى صاحب التقريب قولاً أنها تجب إذا طلبها العبد ووجد السيد فيه خيراً وهذا تمام القول في المتعلق بالدنيا وأما المتعلق بالآخرة فكتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدي إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي الموصول إلى رضا الرحمن سبحانه وتعالى .

وبقي قسم ثالث لم يورده المصنف تبعاً للإمام وهو ما يتعلق بمصالح الدارين معاً وذلك ما يحصل برعياته بعض ما تقدم من مصالح الدنيا والآخرة كإيجاب الكفارات إذ يحصل بها الزجر عن تعاطي تلك الأفعال التي وجبت الكفارة بسببها ويحصل تلاقي التقصير وتكفير الذنب الكبير الذي حصل من فعلها واعلم أنه قد يقع في كل قسم من هذه الأقسام ما يظهر كونه منه وما يظهر كونه ليس منه وما يستوي الأمران فيه .

أما الأول فوجوب القصاص بالمثل إذ يظهر أنه من المصالح الضرورية في حفظ النفوس لأنه لو لم يجب به القصاص لفات المقصود من حفظ النفوس لأن من يريد قتل إنسان والحالة هذه يعدل عن المحدد إلى المثلل درءاً للقصاص عن نفسه والمثلل ليست فيه زيادة مؤنة على المحدد حتى يقال لا يكتر به القتل بسبب تلك المؤنة كما يكتر في المحدد فعدم وجوب القصاص فيه لا يفضي إلى الهرج والمرج بل المثلل أسهل من المحدد لوجوده غالباً من غير عوض .

وأما الثاني فكإيجاب القصاص على أحد الوجهين عندنا بالمثلل بغرز الإبرة في غير مقتل بحيث لا يعقب ألماً وورماً ظاهراً وكذا إبانة فلقة خفيفة من